

البحر وحل المشكلات في الدين وبعلم الشريعة كالتفسير
وحدیث الفروع بحيث يصلح للقضاء والاد
مر بالمعروف والنهي عن المنكر واحياء الكعبة
كل سنة بالزيادة ورفع ضرر المسلمين
كسوة عار وطعام جائع اذا لم يتدفع بركاة
وبيت مال وتحمل الشهادة واداءها والحرف
والصنائع وما تتم به المعاش وجواب سلام
على جماعة ومن ابتد آية لا على قاصر حاجة
واهل وجماع ولا جواب عليهم ولا جهاد
على صبي ومجنون وامرأة ومریض ودعا
عرج بين واقطع واشتل وحيد وعادم
اهبة قتال وكل عند رهن وجوب الحج مع
الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا اذ
من لصوص المسلمين على الصبيح الذي حال
نظم من جهاد وغيره الا باذن غزوه والوجه

لا وقيل

لا وقيل منع سفر اخوة واخوانهم لا باذن ائمة
لان المسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا الكفاية
في الاصح فان اذن ائمة والقريم ثم رجوعا
وجب الرجوع ان لم يحض الصف فان شرع في قتال
حرم الا نصل فاني الاظم الثاني يد خلوت بلدة
لنا قبلهم أهلها دفع باليمن فان امكن
قا هب لقتال وجب باليمن حتى على فقير وولد
ومدين وعبد بلا اذن وقيل ان حطت مقام
با حرام استنطاق اذن سيده والاد من قصد
دفع عن نفسه باليمن ان علم انه ان اخذ
قتل وان جوار الاسر فله ان يستلم ومن
هودون مسافة القصر من البلدة كأهلها
ومن على مسافة القصر يلبسهم الموافقة بقدر
الكفاية ان لم يلبس أهلها ومن يلبسهم قبل وان
كفوا ولو آسر وامسها فالدفع وجوب الهوى